الفتوى رقم (96/1)

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية كسلا

<u>السادة / اتحاد مزارعي كسلا</u>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

أشير إلى خطابكم بتاريخ غرة رمضان 1416هـــ- 1996/1/21 الخاص بالموضـــوع أعلاه الذي تطلبون فيه تعريف الإعسار وحكمه في الشريعة الإسلامية نفيدكم بالآتي :-

أ) المعســـر هو المدين الذي لا يملك وفاء لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشـــمل ذلك حاجاته الضـــرورية كالمســـكن المناسب).

ب) وحكم الشرع فيه أن ينظر إلى ميسرة امتثالاً لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[1] .

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد ،،،

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

10 مارس 1996م

[1] / سورة البقرة آية 280